

شرح صحيح مسلم (947) " النهي عن بيع الولاء وهبته " للشيخ

مصطفى العدوي ح 6051

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الامين وعلى اله وصحبه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين وبعد قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب العتق من صحيحه - [00:00:01](#) تحت باب النهي عن بيع الولاء وهبته تقدم شرح معنى الولاء وهو ان الامر كان قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد مبعثه ان الرجل الذي اعتق عبدا او امة - [00:00:31](#) اذا مات العبد او ماتت الامة وليس لها وارث هو يرثها فهذا المال الموروث عن العبد الذي ليس له ورثة او الامة التي ليس لها ورثة يسمى الولاء هذا الولاء يكون لمن اعتق - [00:00:56](#) لمن اعتق العبد انه صاحب فضل عليه وجاء ديننا كما سلف مرارا بالنهي بالحث على تحرير الرقاب وكانت فكان الرق موجودا قبل مبعث النبي بالالف السنين يوسف عليه السلام بيع في الاسواق ظلما وعدوانا - [00:01:17](#) قلت الذي اشتراه من مصر لامرأته اكريمي مثواه جاء الاسلام في الحث على عتق الرقاب نجد كل الكفارات او جل الكفارات عزرا فيها حث على تحرير الرقاب قتل المؤمن خطأ - [00:01:43](#) ومن قتل مؤمن خطأ فتحه رقبة مؤمنة ادية مسلمة الى اهله كفارة ظهار تحرق كفارة اليمين طعم عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسلتهم او تحرير رقبة وهكذا - [00:02:01](#) حث على اعتاق على عتق رقاب حتى من زكاة المال قال تعالى والغانمين وفي والمؤلفة قلوبهم عفوا وفي الرقاب وفي الرقاب اي في عتق الرقاب وحثنا للتطوع حتى بعث الرقاب فان الله قال - [00:02:24](#) فلو اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة؟ فك رقبة وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا اعتق الله في كل عضو منه عضو منه من النار وانه لم يلغى بالكلية لانه كان الكفار يفعلونه - [00:02:46](#) لان الكفار يفعلون حتى قال بلال كان عبدا عمار ابن ياسر كان عبدا قبل مبعث الرسول عليه الصلاة والسلام نعم قال الامام مسلم حدثنا يحيى بن يحيى التميمي اخبرنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار - [00:03:06](#) عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته يعني خلاص ان الولاء لي يعني اذا مات عبدي العبد العفو اذا مات العبد الذي انا اعتقته انا عملت فيه معروفا - [00:03:27](#) بعث له فاذا مات وليس له وارث انا انسه هل يجوز لي ان ابيع هذا الولاء لغيري يعني اقول يا فلان هذا الولاء لي اذا اردت ان تشتري الولاء مني اشتريه. نهى النبي عن بيع الولاء - [00:03:46](#) لانه حتى الولاء دخل فيه الغرس كم سيترك كم سيترك العبد؟ كم ستترك اذا ماتت من المال وبكم تشتريه؟ ففيه نوع من الغرر والنبي عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الغرر. كل بيع فيه جهالة - [00:04:06](#) او غرر لا ينعقد انت تشتري شيئا تشتري سلعة لابد وان تعابها معاينة تامة تدافع اية اختلافات بين الناس الشاهد من هذا ان الولاء هذا وهو المال الذي سيتركه العبد او تتركه الامان - [00:04:24](#) عند موتها كيف ابيع وانا لا ادري ما قدره قد يكون قليلا وقد يكون كثيرا فدخل فضلا عن النص الصريح عن رسول الله عليه الصلاة

والسلام انه نهى عن بيع الولاء - [00:04:43](#)

فضلا عن ذلك فان هذا دخل في الغرر ايضا دخل في الجهالة دخل في الجهالة ومعلوم ان البيع اذا كانت السلعة غير معلومة كالذي يبيع السمك في الماء لا يوجد بها السمك في الماء لكن لا تدري - [00:05:01](#)

هل تصطاد السمك او لا تصطاده؟ اذا طرح الشباك كم ستخرج الشباك بكيلوات هنا جهالة فالنبي عليه الصلاة والسلام حتى تضبط المسائل بين العباد وضعت ضوابط في الشريعة لدفع اي اشكالات قد تتواجد بين - [00:05:21](#)

الناس بسبب البيع وبسبب الشراء ومنها النهي عن بيع الغرر انها عن بيع الغرض قال الرسول عليه الصلاة والسلام ابن عمر يقول ان رسول الله نهى عن بيع الولاء وعن هبته يوهب قل - [00:05:40](#)

في بعض الرواية يذكرون الحديث مقتصرين على ان نهى النبي عن بيع الولاء ويقول هنا غير ان استاق في ليس في حديثه الا البيع ولم يذكر الهبة لم يذكر الهبة - [00:05:57](#)

اذا تراجع ذكر الهبة من طرق الحديث. قال مسلم الامام مسلم الناس كلهم عيال على عبدالله بن دينار في هذا الحديث. يعني هذا الحديث دار على عبدالله بن دينار والناس اخذوه منه - [00:06:17](#)

وليس له متابع عن ابن عمر فيما يبدو من كلام الامام مسلم رحمه الله تعالى فهذا فضلا عن ان النبي نهى عن بيع الولاء دخل بيع الولاء ايضا في ابواب الغرر - [00:06:31](#)

وسوريا يحبى الان تعترتها امور غرر كثيرة جدا يشترون اشياء ولا يعرفونها يشترون اه شقق على مخططات والشقة دي الموجودة والمبنى غير قائم من الاصل وقد تعديه اية مشكلة توقفه - [00:06:50](#)

وعما قريب كنا نحقق في قضايا في هذا الصدد ناس اشتروا من زمن شقق سكن اداري في الطبق الثامن هو دفع المبلغ كاملا وبعد فوجئوا انه لا يوجد تصريح للاداري في الطابق الثامن - [00:07:11](#)

انما في الطابق الاول والثاني فقط فماذا يصنعون دفعوا ملايين كيف نضع كيف تحل المشكلة طبعا يسلك مسلك التصالح فيما بينهما والتراضي باي شئ فلكن الخطأ في اصل البدع وذلك - [00:07:32](#)

المقاولون الذين يأخزون من الناس الاراضي الان مقاول يأتي الى شخص عنده مثلا الف متر مباني يقل له انا ابنيها لك وبالنصف مواصفة بيني وبينك بعد ذلك. انا لي مثلا - [00:07:55](#)

عشرون شقة وانت لك عشرون شقة ويبدأ يرسم فقط الرسومات ويبيع بناء على الرسومات ويأخذ هو اعني المهندس او المقاول يأخذ الفلوس بناء على الرسم ولاية الشئ موجود قد تأتي قرارات حكومية بالاعاقبة بالبناء قد لا يستطيع الاعاقبة قد يموت قد قد -

[00:08:14](#)

فلذلك يقول لا يجوز هذا للنبي قال لا تبع ما ليس عندك لا تبي ما ليس عندك هذا والله اعلم وصلي اللهم على نبينا محمد واله والحمد وسلم والحمد لله رب العالمين - [00:08:39](#)

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:08:54](#)